

**وزارة الداخلية****قرار رقم ٥٩٢٩ لسنة ٢٠٠٥**

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

لأكاديمية الشرطة

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة أكاديمية الشرطة ، والمجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما سبق أن ارتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

يستبدل بنص المادة (٣٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦

المخاص باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، النص الآتى :

« يكون الامتحان تحريراً وشفوياً فى جميع المقررات ، ولا يسمح للطالب بالتقدم

للامتحانات الشفوية إلا إذا اجتاز جميع الامتحانات التحريرية بنجاح . ويعتبر الطالب

ناجحاً فى الامتحانات التحريرية إذا حصل على ( ٧٠٪ ) من المجموع الكلى لدرجات

الامتحانات التحريرية ، وبشرط ألا تقل الدرجة الحاصل عليها فى كل مادة على حدة

عن ( ٧٠٪ ) . ويعتبر الطالب ناجحاً فى الامتحانات الشفوية بذات شروط النجاح

المشار إليها فى الامتحانات التحريرية .

ويكون الامتحان فى جميع المقررات فى كل مرة يتقدم فيها الطالب للامتحان ،

ولا يسمح للطالب بدخول الامتحان إذا قلت نسبة انتظامه عن ( ٨٠٪ ) من عدد الساعات

المقررة للدراسة سنوياً أو فى الحالات التى يقرها مجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الكلية» .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

**حبيب العادلى**